

دعوى

| القرار رقم: (VD-2020-405)
| الصادر في الدعوى رقم: (V-4133-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة- تراجع المدعي عن طلباته- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي التأخير في تقديم الإقرار، والتأخير في السداد- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته. مؤدي ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/١٤٤٢ هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٦/٠٣/١٤٤٢هـ) الموافق (٢٠/١١/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (4133-7-2020) بتاريخ ٢٠٢٠.١٠.١.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...), أصله عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «لم يصلني أي رسالة أو تنبيه خلال ستة أشهر، ولم يكن لدي علم بالنظام، وتم إلزامي بالدعاوى من الغرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجبت على النحو الآتي: «بخصوص اعتراض المدعي على غرامتي التأخير في تقديم الإقرار والتأخير في السداد المفروضة عليه عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعى ذلاف ذلك إثبات العكس. ٢- قدم المدعي إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩م بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩م، وبلغت الضريبة المستحقة عن تلك الفترة الضريبية (١٤٠,٠٠٠) ريال، وقام بسدادها بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩م، أي بعد تأخير لمدة ثلاثة أشهر من المدة المحددة نظامياً لتقديم وسداد ضريبة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخير في تقديم الإقرار وغرامة التأخير بالسداد؛ وذلك استناداً على الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». واستناداً على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «يعاقب كل من لم يسدض الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق فإن الهيئة طلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الاثنين (١٦/٤٤٢٠/٢٠٢٠) الموافق (٢٣/١١/٢٠٢٠)، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصله عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعي عليها (...) هوية وطنية رقم (...); حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم. وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفى الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١٠٤٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٠هـ، وحيث إن الدعوى تتعلق بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامات المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها.

القرار:

وببناء على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ٢٥/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.